

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

الرقم: 2015 / 0.9 / 1224

الجزائر في 19 أكتوبر 2015

السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع: ف/ي التعلّمة الوزارية المشتركة رقم 003 المؤرخة في 12 أكتوبر 2015.

بشرفني أن أوافيكم بنسخة من التعلّمة الوزارية المشتركة رقم 003 المؤرخة في 12 أكتوبر 2015 التي تحدد كفاءات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وذلك قصد الاطلاع على أحكامها، مع انتظار موافاتكم بإجراءات وبرنامج تنفيذها خلال جلسة العمل المقرر عقدها يوم الخميس 22 أكتوبر الجاري ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بثانوية أحمد زبانة بالخروبة (حسين داي).

بهذا الصدد أطلب منكم إيفاد رئيسي مصلحتي المستخدمين والامتحانات لحضور جلسة العمل المذكورة أعلاه على أن يتم استقبال وإيواء الواضدين ابتداء من مساء يوم الأربعاء 21 أكتوبر الجاري بذات الثانوية مرفوقين بالمعلومات التالية:

- إحصائيات سير عملية ترقية معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي في الرتب القاعدية، وفق الجدول المبين في إرسالي رقم 62 المؤرخ في 11 أكتوبر 2015،
- نسخة ورقية وإلكترونية (Excel) لوضعية المناصب المالية وفقا للنموذج المبين في إرسالي رقم 63 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015،

تقرير عن سير عملية المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية، ونسخة منه في حال تأشيرته.

وزارة التربية الوطنية وبمقتضى منها

قيصل قاضل



نسخة إلى السيد الأمين العام (على سبيل عرض حال)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري = وزارة المالية
وزارة التربية الوطنية
تحدد كفاءات تطبيق بعض
الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

طبقا لتعليمات السيد الوزير الأول، لاسيما تلك المتضمنة في الإرسال رقم 463 المؤرخ في 23 مارس 2015، القاضية بالتكفل بانشغالات موظفي قطاع التربية والتي أولتها الدولة اهتماما بالغا ومتابعة دقيقة وبذلت من أجلها مجهودات معتبرة يتوجب على الجميع تثمينها والتعامل معها بثمن المستوى من المسؤولية والأهمية لديمومة استقرار قطاع التربية الوطنية، تهدف هذه التعليمات إلى تحديد كفاءات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

أولا/ فيما يتعلق بترقية الأساتذة إلى رتبة أستاذ رئيسي وأستاذ مكون في الأطوار التعليمية الثلاثة:

يتم تطبيق التدابير المتعلقة بالترقية لفائدة الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للترقية، عن طريق التسجيل على قوائم التأهيل والامتحان المهني، مع التحويل التلقائي لمناصبهم المالية في حالة نجاحهم في حدود 45000 منصب مالي كل سنة، ابتداء من تاريخ توقيع هذه التعليمات إلى غاية سنة 2017. ويتم توزيع هذه المناصب على مديريات التربية حسب الرتب المعنية في الأطوار التعليمية الثلاثة ونمط الترقية من طرف المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية، مع تبليغ مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري ووزارة المالية.

ويخص هذا الإجراء الموظفين المنتميين لإحدى الرتب الآتية:

- في التعليم الابتدائي:

❖ أستاذ المدرسة الابتدائية للترقية إلى رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية؛

❖ أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية للترقية إلى رتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية؛

- في التعليم المتوسط:

❖ أستاذ التعليم المتوسط للترقية إلى رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط؛

❖ أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط للترقية إلى رتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط.

- في التعليم الثانوي:

❖ أستاذ التعليم الثانوي للترقية إلى رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي؛

❖ أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي للترقية إلى رتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي.

في هذا الصدد، يتم اعتماد أحكام المادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي سنة 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وكذا لتعليمية الوزارة المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المحددة لكيفيات تطبيق بعض لأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المتممة، لتقدير لأقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المنتمين إلى الرتب المعنية كمايلي:

- بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية:

• يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ المدرسة الابتدائية، والرتبة الأصلية، معلم لمدرسة الابتدائية، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، بناء على أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة، المذكورة أعلاه.

- بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية:

• يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، والرتبة الأصلية، أستاذ مجاز في التعليم الأساسي، العامل في المدارس الابتدائية، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه!

• يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، والرتبة الأصلية، معلم المدرسة الابتدائية، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، بناء على أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة، المذكورة أعلاه.

- بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط:

• يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ التعليم المتوسط، والرتبة الأصلية، أستاذ لتعليم الأساسي، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، بناء على أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة، المذكورة أعلاه.

- بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط:

• يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، والرتبة الأصلية، أستاذ مجاز في التعليم الأساسي، العامل في المتوسطات، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي

٢٠ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، الرتبة الأصلية، أستاذ التعليم الأساسي، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، بناء على أحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة، المذكورة أعلاه.

- بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي:

٢١ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، والرتبة الأصلية أستاذ التعليم الثانوي، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المذكور أعلاه.

ثانياً/ فيما يتعلق بترقية معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الأساسي، الذين أنهوا تكوينهم بعد 03 جوان 2012، في الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي وأستاذ مكون) في الطورين الابتدائي والمتوسط:

تتم ترقية المعلمين والأساتذة الذين زاولوا تكويناً مؤهلاً لمدة ثلاث (3) سنوات، في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو لمدة سنة في إطار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص للترقية في رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط ومدته ومحتوى برامجهم، كما يلي:

- يرقى معلمو المدرسة الابتدائية إلى رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية؛
- يرقى أساتذة التعليم الأساسي إلى رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

ويمكن للمعنيين الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية (معلم المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم الأساسي) والأقدمية في الرتب الجديدة (أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط) للترقية، حسب الحالة، إلى رتب:

- أستاذ رئيسي في التعليم الابتدائي وأستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، بالنسبة للأساتذة الذين يشبتون عشر (10) سنوات أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2014؛

- أستاذ مكون في التعليم الابتدائي وأستاذ مكون في التعليم المتوسط، بالنسبة للأساتذة الذين يشبتون عشرين (20) سنة أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2014.

فيما يتعلق بالمعلمين والأساتذة الذين سبق وأن تمت ترقيتهم إلى رتبتي أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية وأستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، بناء على أحكام الفقرة 5 من التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 22 سبتمبر 2014، المتممة للتعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المذكورة أعلاه، والذين يشبتون عشرين (20) سنة أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2014، تتم ترقيتهم إلى رتبتي أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية وأستاذ مكون في التعليم المتوسط، حسب نفس الإجراءات المتعلقة بالجمع في الأقدمية بين الرتبة الأصلية ورتبة الترقية، المذكورة أعلاه.

يتم تطبيق هذه التدابير، عن طريق التحويل التلقائي للمناصب المالية للمعنيين، خلال السنة المالية 2015 بالنسبة للمعلمين والأساتذة الذين أنهوا تكوينهم بنجاح قبل تاريخ هذه التعليم، وخلال السنة المالية 2016 كآخر أجل، بالنسبة للمعلمين والأساتذة الذين سينهون تكوينهم بنجاح.

ثالثا/ فيما يتعلق بدفع المخلفات المالية الناجمة عن تطبيق الأثر الرجعي للإدماج وفقا للتعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، ابتداء من 03 جوان 2012.

يتم دفع المخلفات المالية الناجمة عن تطبيق عمليات الإدماج، بناء على أحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المذكورة أعلاه، بأثر رجعي ابتداء من 03 جوان 2012، على أقساط ووفقا للبرنامج الزمنية التالية:

- الشطر الأول: قبل 2015/12/31
- الشطر الثاني: قبل 2016/07/31
- الشطر الثالث: قبل 2016/12/31
- الشطر الرابع: قبل 2017/07/31
- الشطر الخامس: قبل 2017/12/31

رابعا/ بالنسبة لترقية أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبتي أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة وأستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال إلى رتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون.

(أ) يرقى في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، الموظفون المنتمون لسلك الأساتذة التقنيين في الثانويات الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي والذين يثبتون عشر (10) سنوات أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2014 عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي والأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة و/ أو أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال.

(ب) يرقى في رتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي، الموظفون المنتمون لسلك الأساتذة التقنيين في الثانويات الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي والذين يثبتون عشرين (20) سنة أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2014 عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي والأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة و/ أو أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال.

يتم تطبيق هذه التدابير عن طريق التحويل التلقائي للمناصب المالية للمعنيين.

خامسا/ فيما يتعلق بأساتذة المدرسة الابتدائية الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة مساعد مدير مدرسة ابتدائية بعنوان سنة 2014:

يخص هذا الإجراء الموظفين المنتمين لرتبة معلم المدرسة الابتدائية الذين تم إدماجهم في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، بموجب أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم، والذين تمت ترقيتهم بعنوان سنة 2014 إلى رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، حيث تتم تسوية وضعيتهم بإلغاء قرارات الترقية إلى رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، بالنسبة لأساتذة المدرسة الابتدائية المنحدرين من رتبة معلم المدرسة الابتدائية الذين يشبتون عشرين (20) سنة أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011، وإدماجهم في رتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية ابتداء من تاريخ 03 جوان 2012.

يتوقف تجسيد هذا الإجراء على طلب الموظف المعني، ويتم دون أثر مالي رجعي سابق لتاريخ هذه التعليمات.

سادسا/ بالنسبة لإدماج الموظفين الذين تمت ترقيتهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012 في الرتب المستحدثة:

يخص هذا الإجراء الموظفين الذين تمت ترقيتهم خلال الفترة الممتدة من الفاتح جانفي 2008 إلى غاية 03 جوان 2012 عن طريق الامتحان المهني أو الترقية الاختيارية أو على أساس الشهادة أو بعد متابعة تكوين مؤهل في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008، المذكور أعلاه، حيث كان بإمكانهم الاستفادة من الإدماج في الرتب المستحدثة لو لم تتم ترقيتهم خلال الفترة المذكورة أعلاه. وعليه، فإنه تتم تسوية وضعيتهم، بصفة استثنائية، كمايلي:

- بالنسبة لأسلاك التعليم الابتدائي:

- يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الابتدائي، معلمو المدرسة الابتدائية الذين تمت ترقيتهم في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012، والذين يشبتون عشر (10) سنوات أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011؛

- يدمج في رتبة أستاذ مكون في التعليم الابتدائي، معلمو المدرسة الابتدائية الذين تمت ترقيتهم في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012، والذين يشبتون عشرين (20) أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011.

يتم تقدير أهلية عشر (10) سنوات المشترطة للإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية وعشرين (20) سنة المشترطة للإدماج في رتبة أستاذ مكوّن في المدرسة الابتدائية، عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة معلم المدرسة الابتدائية والأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية.

- بالنسبة لأسلاك التعليم المتوسط:

- يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الأساسي الذين تمت ترقيتهم في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012، والذين يثبتون عشر (10) سنوات أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011؛

- يدمج في رتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الأساسي الذين تمت ترقيتهم في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012، والذين يثبتون عشرين (20) سنة أقدمية، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011.

يتم تقدير أهلية عشر (10) سنوات المشترطة للإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط وعشرين (20) سنة المشترطة للإدماج في رتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي والأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

- بالنسبة لسلك مساعدي التربية :

- تعديل قرارات الترقية في رتبة مساعد رئيسي للتربية بالنسبة للمساعدين التربويين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة مساعد رئيسي للتربية بين سنتي 2008 و2012، وإدماجهم في رتبة مساعد رئيسي للتربية، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المذكور أعلاه.

يسري مفعول تدابير الإدماج لفائدة الموظفين المعنيين بالنقطة السادسة من هذه التعليمات ابتداء من 03 جوان 2012 دون أثر مالي رجعي سابق لتاريخ هذه التعليمات.

يتوقف تجسيد هذه التدابير، على طلب الموظف المعني.

سابعاً / فيما يتعلق بالمساعدين الرئيسيين للتربية الذين زاولوا بنجاح تكويننا قبل الترقية إلى رتبة مشرف التربية بعنوان سنة 2014:

يتم بصفة استثنائية، تسوية وضعية المساعد الرئيسيين للتربية الذين زاولوا تكويننا قبل الترقية إلى رتبة مشرف التربية بعنوان سنة 2014 وإنهوه بنجاح في سنة 2015، وذلك برفع النجمطات ومصادقة مصالح الوظيفة العمومية للولايات المعنية على محاضر النجاح النهائية وتعيينهم في رتبة مشرف التربية، مع التحويل التلقائي لمناصبهم المثالية.

ثامنا / فيما يتعلق بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات التربوية:

بالنظر إلى أن نواب المقتصدین يخضعون بعد نجاحهم في مسابقة التوظيف وقبل التعيين إلى متابعة فترة تكوين متخصص، على غرار المقتصدین، يمكن وبصفة استثنائية، عند الاقتضاء، أن يتم تكليفهم بالتسيير المالي والمادي في المؤسسات التربوية، واعتمادهم كمحاسبين عموميين من طرف الخزينة العمومية على المستوى المحلي، وذلك لسد العجز المسجل في هذا الشأن.

وزير المالية

عبد الرحمن بن خديجة



وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبرية



عن الوزير الأول

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

تمت التوقيع في الرباط وبتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧
 المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

نور بن محمد

